

## قانون رقم (2) لسنة 2013

بتعديل

بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1997 بشأن رسوم تسجيل الأراضي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1997 بشأن رسوم تسجيل الأراضي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

رسم تسجيل عقد بيع مستودع

### المادة (1)

يُضاف الرسم المبين تالياً إلى جدول رسوم تسجيل الأراضي الملحق بالقانون رقم (7) لسنة 1997 المشار إليه:

- تسجيل عقد بيع مستودع: (10) عشرة دراهم لكل متر مربع من مساحة قطعة الأرض المقام عليها المستودع، على أن لا يقل مقدار الرسم عن (10.000) عشرة آلاف درهم.

أيلولة الرسم

### المادة (2)

تؤول حصيلة الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القانون لحساب الخزنة العامة لحكومة دبي.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من 1 مايو 2013، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مايو 2013م

الموافق 21 جمادى الآخرة 1434هـ